

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

25956 - لا يحلبن أحد امرئ بغير إذنه أوجب أحدكم أن تؤتي مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه وإنما يخزن لهم ضرع مواشيهم أطعماتهم فلا يحلبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه .  
( ق ) أخرجه البخاري كتاب اللقطة باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن ( 3 / 165 ) ص ( د  
هـ عن ابن عمر )